

القضية عدد : 181497

تاريخ القرار : 27 جوان 2019

قرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التالي بين :

المدّعين: - شركة
نائبها الأستاذ
الكائن مكتبه ،
في شخص ممثلها القانوني،

- شركة
تونس،
الكائن مكتبه ،
في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ
من جهة،

والمدعى عليهما: - شركة
في شخص ممثلها القانوني، نائبها الأستاذ
الكائن مكتبه ،
،

- شركة
في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرّها بـ .
نائبها الأستاذ
عن شركة
الكائن مقرّها بـ ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من الأستاذ نيابة عن الشّركتين المدّعتين والمرسّمة بكتابة مجلس المنافسة تحت عدد 181497 بتاريخ 22 مارس 2018، والتي جاء فيها أنّ المدّعتان تحتصّان في توزيع المنتوجات الحاملة لعلامات تجارية عالميّة، وتمثّل شركة ، ومقرّها بالمطا بشكل حصري العلامة الدّوليّة الرّاجعة إلى شركة ، ولها حقوق توزيع منتوجاتها حصرا بإفريقيا وأوروبا.

وقد عرضت المدّعى عليها الأولى على المدّعية الأولى شركة أن تتولّى بشكل حصري توزيع المنتوجات الحاملة لعلامة نايك بتونس والمتمثّلة أساسا في الأحذية والملابس الرّياضيّة. وتمّ إبرام اتّفاق في الغرض بتاريخ 14 أفريل 2011 بين الطّرفين. وقد تضمّن الفصل الثّالث من العقد، أنّه وبعد الحصول على مصادقة الشركة الأمّ ، فإنّ شركة تصبح لها صفة الموزّع الثّاني بصورة حصريّة بالتراب التّونسي.

واستنادا لذلك وجمّعت الشركة الأمّ المدّعى عليها الثّانية بتاريخ 4 مارس 2013 رسالة إلى عموم حرفائها تعلمهم أنّ الشركة المدّعى عليها الأولى هي الموزّع الحصري بتونس، وأنّها تتولّى توريد البضائع الحاملة لعلامة إلى تونس، وأنّ شركة هي الوكيل التجاري الحصري بتونس والمكلّف بالتوزيع.

وحيث قامت كلّ من شركة كتاجر جملة وأوميقا للتوزيع كتاجر تفصيل بترويج الموادّ الحاملة لعلامة بكامل البلاد التّونسيّة، وذلك إمّا:

- بالتوزيع من خلال شبكة مغازات المدّعية المخصّصة لعدّة علامات تجارية والمنتشرة بالبلاد التّونسيّة.
- أو بالتوزيع عبر شبكة من المغازات المتخصّصة والمسخّرة حصرا للبضاعة الحاملة لعلامة .

ولغاية تأمين هذا التّوزيع، قامت الطّالبتان بالإستثمارات التّالية:

- انتداب فريق عمل متكامل من أعوان وإطارات متخصّصة لتأمين توزيع المنتوجات بكلّ نجاح وفعاليّة.

- استئجار مخزن يمسح 1500 م² وتجهيزه للتخزين في ظروف جديدة.
- افتتاح 4 مغازات مخصصة حصرا للمنتوجات الحاملة لعلامة .
- تطوير شبكة توزيع خاصة بالمنتوجات الحاملة لعلامة متكوّنة ممّا يزيد عن 180 حريفا.

وحيث تبين وبداية من سنة 2014 أنّ المدعى عليها الأولى بدأت في تغيير شروط العقد لمحاولة فرض شكل الشراكة على المدعية الأولى عوض عقد التوزيع، الأمر الذي رفضته هذه الأخيرة. لذلك لجأت إلى محاولة الضغط ماليًا على شركة تغيير شروط الخلاص المعمول بها من اعتماد بنكي موثّق يقع خلاصه بعد 45 يوما إلى إلزامها بضرورة توفير رسالة اعتماد بنكي لا تقبل الرجوع تغطّي 100 % من مبيعات الموسم كاملة قبل 30 يوما من انطلاق الموسم، على أن تكون رسالة الإعتقاد المذكورة صالحة لمدة 6 أشهر، إضافة إلى ضمان بنكي مستمرّ من نوع SBLL يكون صالحا لمدة 12 شهرا تحدّد المدعى عليها الأولى وبصفة أحادية قيمته.

هذا وفجأت الشركة المدعى عليها الأولى شركة أوميقا للمعاملات بموجب رسالة مؤرّخة في 11 ديسمبر 2015 لإعلامها بأنّها الموزّع الوحيد بتونس والجزائر والمغرب وأنّها ستختار التّجار الذين سيتولّون إعادة البيع للحرفاء، وهو ما يمثّل إقصاءا مباشرا لها كموزّع حصري ومعتمد، خصوصا وأنّها أكّدت أنّ دور المدعية الأولى سيقصر على إعادة البيع وليس التّوزيع.

وحيث لجأت المدعى عليها أيضا إلى اعتماد أثمان بيع جديدة قلّصت من خلالها هامش الرّبح من 24 % إلى 16 % واقترن ذلك مع تدهور صرف الدّينار التّونسي ممّا جعل المدعيتان عاجزتان عن تغطية تكاليفهما ولا تحقّقان أرباحا. لذلك عبّرتا صراحة عن رفضهما للقرار الأحادي القاضي بالزيادة في أسعار البيع من خلال الرّسائل الإلكترونيّة المتبادلة بينهما.

وحيث اضطرت المدعية الأولى عن مضض إلى الموافقة على مواصلة التّزوّد بثمن البيع الجديد المفروض لأنّ رفضها سيعرّضها إلى خسائر ماديّة وتجاريّة هامة لا يمكنها تحمّلها

خاصة وأنّ المنتوجات الحاملة لعلامة أصبحت تكوّن أكثر من 50 % من مجموع رقم معاملاتهما.

وفضلا عن ذلك، أعلنت شركة ب.د انترناسيونال الشركة المدّعية الأولى في الذّكر بتاريخ 3 أكتوبر 2017 أنّها في مرحلة متقدّمة من المفاوضات مع الشّريك الجديد وأنّ عليها الإنخراط في الشّراكة الجديدة التي سيقع تركيزها.

وحيث أكّد نائب المدّعية أنّ رفضها الخضوع للشّروط المحففة المتمثلة في أسعار البيع الجديدة المقترحة والدّخول في شراكة أفقيّة مع المدّعي عليها الأولى جعل هذه الأخيرة تبحث عن شريك جديد ليحلّ محلّها، وهو ما يعدّ قطعاً للعلاقة التجاريّة التي تجمع بينهما من جانب واحد وبالتالي إستغلالاً مفرطاً لوضعيّة الهيمنة الإقتصاديّة على السّوق ضرورة أنّها تملك صفة الموزّع الحصري لمنتجات بتونس.

وحيث تمسّك نائب المدّعية الأولى بأنّها وجّهت بتاريخ 15 نوفمبر 2017 رسالة إنذار تضمّنت معايينة وجود تجاوزات ومخالفات للعقد ولقانون المنافسة مرتكبة من المدّعي عليها مع دعوتها لتطبيق العقد وتوضيح موقفها بخصوص ما تزعمه المدّعي عليها من إخلالها بالتزاماتها بخصوص خلاص ما هو متخلّد بذمتها.

وحيث أكّدت المدّعية في هذا الخصوص أنّ المدّعي عليها الأولى أقرّت بموجب مراسلة مؤرّخة في 29 نوفمبر 2017 صراحة تغييرها لشروط العقد من جانب واحد من عقد توزيع إلى شراكة، وبأنّها تريد المحافظة على الشّركة المدّعية كمجرّد حريف. وهو ما رفضته الشّركة المدّعية بموجب المراسلة المؤرّخة في 15 ديسمبر 2017.

وحيث اعتبر نائب المدّعية الأفعال المقترفة من قبيل الممارسات المخلّة بالمنافسة باعتبارها تنضوي تحت الإستغلال المفرط لوضعيّة التبعيّة الإقتصاديّة استنادا إلى ما يلي:

1- ثبوت وجود حالة التبعيّة الإقتصاديّة وذلك لتوفّر العناصر التّالية:

- شهرة علامة المزوّد، ويتعلّق الأمر في قضيّة الحال بأشهر العلامات العالميّة في ميدان الملابس والأحذية الرّياضيّة،
- حجم نصيبها من السّوق،

- تأثيرها على رقم المعاملات الجملي للمنوثة وفي هذا الصدد يمكن التذكير بأن رقم المعاملات المحقق من قبل المدعية الأولى مع المدعى عليها يمثل أكثر من 50 % من مجموع رقم معاملاتها منذ تأسيسها، كما أنّها هي الممثلة الحصريّة للعلامة التجاريّة بتونس، وهو ما يفسّر استحالة التزوّد من قبلها بموادّ مشابهة،

- استعصاء التزوّد بموادّ مشابهة من أيّة جهة أخرى وغياب موضوعي لإمكانية إيجاد صيغة أو علاقة مماثلة تمثّل حلاًّ مماثلاً، ضرورة أنّ المطلوبة الأولى وإلى حدود تاريخ قطعها للعلاقة التعاقدية تعاملت مع المدعية كموزعة حصريّة لأحسن علامة تجاريّة في السوق التونسيّة في مجال الملابس والأحذية الرياضيّة ممّا يستحيل معه بصورة موضوعية إيجاد علامة مماثلة.

2- ثبوت الإفراط في استغلال حالة التبعيّة الإقتصاديّة وذلك بالإستناد إلى:

ذلك أنّ شهرة العلامة التجاريّة على المستوى العالمي في مجال الملابس والأحذية الرياضيّة جعلت المدعى عليها الأولى تملي شروطها على المدعية التي كان يستحيل عليها رفضها لاقتران اسمها منذ مدّة طويلة بالعلامة التجاريّة المذكورة ولاستحالة تعويض العلامة بعلامة مماثلة تمكّنها من جني أرباح مشابهة لما كانت تجنيه من خلال تعاملها مع المدعى عليها.

وفضلاً عن ذلك فإنّ أهميّة رقم معاملات المدعية مع المدعى عليها، يعدّ من أبرز العناصر التي تحقّق وجود التبعيّة ثابت بالنظر لحجمه وللصعوبات التي باتت تعانيها جرّاء قرار القطع التعسفي للعلاقة بينهما ممّا نتج عنه تراجع نشاطها بصفة كبيرة. خاصة وأنّه لم يكن بإمكانها إيجاد حلّ بديل.

3- الاستغلال المفرط لحالة التبعيّة الإقتصاديّة بالإمتناع عن البيع:

ذلك أنّ العلاقة التجاريّة بين الطرفين إنبتت على أساس استجابة المدعى عليها للطلبات الموجهة لها وبصورة مستمرة وآليّة. وأنّ المدعى عليها بدأت منذ بداية من سنة 2014 في تغيير شروط العقد لمحاولة فرض شكل الشراكة على المدعية عوض عقد التوزيع.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ نيابة عن الشركة المطلوبة الأولى على عريضة الدّعى بتاريخ 13 جويلية 2018، والمتضمّن بالخصوص: أنّ منوّبته أبرمت مع المدّعية الأولى بتاريخ 14 أفريل 2011 عقد توزيع فرعي عهدت بموجبه لهاته الأخيرة مهمّة مساعدتها على توزيع منتوجات علامة بالتراب التونسي. إلاّ أنّه تقرّر منذ غرّة ديسمبر 2015 إبرام عقد توزيع جديد بينهما. وقد انخرط الطرفان منذ شهر أكتوبر 2014، في مفاوضات لغاية بعث شراكة على أسس جديدة في تونس وعلى قاعدة التّفاوض الحرّ ودون إملاءات، وهو ما يتأكّد من المراسلة الإلكترونيّة المؤرّخة في 7 أكتوبر 2014 التي تضمّنت دعوة من المدّعى عليها الأولى للمدّعية لربح الوقت والإنخراط في العلاقة التجاريّة الجديدة والمضيّ قدما في تحقيق الشراكة. إلاّ أنّ المدّعية، وتعلّلا منها بعدم قدرتها على مجارة المدّعى عليها الأولى في الإطار الجديد للعلاقات التجاريّة، آثرت قطع المفاوضات، والحال أنّها كانت في مرحلة متقدّمة جدّا، بما من شأنه أن يجعل المدّعى عليها محقّة في اختيار شريك جديد، إلاّ أنّها لم تمارس هذا الخيار وأعربت عن استعدادها لاستبقاء المدّعية بصفة "بائع معتاد محليّ"، وهو ما يعدّ دليلا إضافيا على حسن نيتها بالنظر إلى كون المدّعية لم يكن لها بكلّ حال صفة الموزّع الحصري في تونس.

غير أنّه وبالرغم من انقضاء عقد التّوزيع الفرعي الأصلي وعدم حصول اتّفاق بخصوص مقترح العقد الجديد، فقد أوفت المدّعى عليها الأولى ب7 طلبيات طيلة الفترة الممتدّة من جوان 2016 إلى حدود أواخر 2017.

ولم ترفض المدّعى عليها الأولى أيّ طلبية صادرة عن المدّعية رغم أنّ هذه الأخيرة أخلّت بأبسط الإلتزامات المحمولة عليها من خلال إمتناعها من تسلّم الطلبية الأخيرة FY17 وعن خلاص المبلغ المتفق عليه بخصوصها.

أمّا بخصوص ما تتمسك به المدّعية من ممارسات محلّة بالمنافسة فيشير نائب الشركة أنّ قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار يفترض في جانب مدّعي الإخلالات بقواعد المنافسة

إقامة البينة على وضع حالة التَّبعية الإقتصادية وإثبات إفراط المدعى عليه في استغلال حالة التَّبعية الإقتصادية.

وهو ما لم يتوقّر في دعوى الحال وذلك لأنّ شرط الشّهرة غير ثابت لأنّ سوق الملابس والأحذية الرّياضيّة تنافسا بين العديد من العلامات العالميّة الشّهيرة مثل ADIDAS و PUMA و UNDER ARMOUR و REEBOK وغيرها.

وفي ما يتعلّق بالسّوق التّونسيّة، فإنّ منتج يشهد منافسة من قبل عديد العلامات ذات الصّيت العالمي، وللإستدلال على ذلك، فإنّ علامة تجهّز 12 منتخب من المنتخبات المشاركة في التّصفيات النّهائيّة لكأس العالم بروسيا والتي بلغ عددها 32 في حين أنّ لم تحظ بتجهيز سوى عشر منتخبات ولم تظفر علامة New balance إلاّ بثلاثة فرق.

لذلك فإنّ مؤسّسة لا تتمتع بمفردها بشهرة علامتها، فضلا عن ثبوت وجود العلامة التي تتمتع بنفس الصّيت إن لم يكن أكثر إضافة إلى كون العلامات الأقلّ شهرة تتمتع بدورها بالإمكانيّات اللاّزمة للظّفر بثقة المنتخبات الوطنيّة خلال مشاركتها في أشهر تظاهرة رياضيّة عالميّة والأكثر مشاهدة.

وحيث أنّ عدم توصل و للظّفر بتجهيز المنتخب الوطني التّونسي الذي أثر التّعويل على علامة ألمانيّة لا تتمتع بصيت واسع وهي Uhlsport ، يؤكّد أنّ لا تتمتع بسيطرة تسويقيّة عالية بالسّوق التّونسيّة.

ويتأكّد ممّا سبق أنّ شرط الشّهرة غير ثابت بالدرجة التي قد ينتج عنها في جانب المدّعية استحالة التّزوّد من علامة منافسة ذات صيت مثيل.

كما لم يتبيّن من أوراق الملفّ أنّه لم يتضمّن ولو بداية حجّة بخصوص تحديد الأسواق التي تزعم شركة أوميقا تواجدها فيها بوضعيّة تبعية إقتصاديّة تجاه شركة ، كما لم تتضمّن أيّ أرقام حقيقيّة مثبتة لنفوذ هذه الأخيرة على هاته الأسواق.

وبالإضافة إلى ما تقدّم، وحسب تقديرات شركة ب.د أنترناسيونال الموضوعيّة، فإنّ تمركزها بسوق الأحذية والملابس الرّياضيّة لا يجعلها في موضع هيمنة لكون حصّتها بالسّوق تقدّر بين 15 و 20 % لسنة 2016 ولم تتجاوز 5 % سنة 2017، وهو ما يجعل منتوجات

موضوع منافسة شركة من قبل ADIDAS و PUMA و REEBOK في البلاد التونسية مما يفضي إلى اعتبار تلك العلامات بديلا عن منتجات .
كما أنّ مجرد تحقيق الموزّع لخصّة هامة أو حتى حصريّة من تزوّده لدى مزوّد وحيد لا يكفي بذاته للإستدلال على تبعيته الإقتصاديّة.
ولقد أحجمت الشركة المدّعية عن توفير أيّ أرقام موضوعيّة وثابتة بخصوص أهميّة مساهمة شركة ب.د أنترناسيونال في رقم معاملاتها.
ولكن، وعلى فرض ثبوت أهميّة هذه المساهمة، فإنّ شركة أوميكا تتمتع بحريّة في تنويع معاملاتها، لا سيّما وأنّ المدّعية دأبت على توزيع منتجات تابعة لعلامات Le Coq و Sportif و Gant و Lacoste و Tommy Hilfiger.

لذا فإنّ ما تمسّكت به المدّعية من وجود مراقبة مستمرة لشركة حيالها من خلال إلزامها بالإعلام الشهري عن جملة المبيعات والمخزون لا يمكن بأيّ حال من الأحوال أن ينهض سندا صحيحا على تحقيق التّبعيّة الإقتصاديّة المزعومة، على اعتبار أنّ مفهوم الخضوع يعني تحديدا التّدخّل في إدارة أمور الموزّع والتصرّف فيها ولا يهتمّ عنصر الإعلام بالمبيعات والمخزون الذي يبقى في جميع الحالات إلزاما طبيعيا محمولا على كاهل الموزّع.

أمّا بخصوص استعصاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة: فإنّه من الثابت فقها وقضاء أنّ المقصود بهذا الشرط الجوهري هو إقامة الدليل القطعي على كون التّوقّف عن البيع من قبل المزوّد الذي يحقّق معه الموزّع نسبة هامة من مبيعاته يجعل هذا الأخير في موضع استحالة كليّة من الظّفر بحلّ مماثل لضمان مواصلة نشاطه.

وقد سبق للمجلس أن أكّد على "ضرورة وجود المؤسسة أو الحريف في وضع يصعب فيه التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى على أن لا يكون مردّه سلوك التّاجر نفسه أو سياسته التجاريّة ضرورة أنّ التّبعيّة تعبّر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي."

وقد اعتمد المجلس كـمـعـيـار للـتـثـبـت من إـمـكـانـيـة التـزـوـد بـمـوـادّ أو خـدـمـات أـخـرى مـشـابـهـة على دراسته السّوق المرجعيّة التّونسيّة للتأكد من كونها مفتوحة ويظهر ذلك من خلال استيعابها لعدد الماركات والعلامات التجاريّة المحليّة والعالميّة التي تتقاسم السّوق المرجعيّة كالـتـثـبـت من الحـواـجـز الأـخـرى الـتي يـمـكـن أن تـمـنـع شـركـة تـوزـيـع من التـزـوـد بـمـوـادّ أو خـدـمـات من جـهـة أـخـرى كـأن يـقـتـصـر مـوـضـوع نـشـاطـها التـجـاري على مـمـارـسة نـشـاط مـعـيـن يـسـتـحـيـل مـعـه إبرام إتفاقيّات مع مزوّدين آخرين.

ولقد استدللّ المجلس في بعض الحالات بمؤشّرات وقرائن تؤكّد استعصاء التزوّد بموادّ أو خدمات مشابهة من أيّ جهة أخرى باحتكار شركة معيّنة لمسالك التزويد والتوزيع لمنتج معيّن، على غرار ما جاء بالقرار عدد 91197 لسنة 2013 من أنّ " توزيع الغاز بالسّوق الوطنيّة يتمّ عبر إبرام شركات توزيع لعقود تجاريّة حصريّة مع موزّعي الغاز لنقاط البيع بالتفصيل وبالتالي فإنّ التوزيع خارج هذا الإطار يكون غير ممكن " وانتهى بناء على ذلك أنّ " الوضعية التعاقدية التي يوجد فيها المدّعي ليست وليدة إختيار إرادي ولا يمكن اعتبارها أيضا ثمرة لسياسة تجاريّة خاصّة بموزّعي الغاز ".

ويستنتج بصفة ضمنيّة من الموقف السّابق أنّ تعدّد المزوّدين في نفس السّوق المرجعيّة يمثّل دليلا على إـمـكـانـيـة التـزـوـد من قبل التاجر الموزّع بموادّ أو خدمات مشابهة من أي جهات أخرى غير معاقده الأصلي والتي تتقاسم معه السّوق المرجعيّة.

لذا فإن وجود علامات مماثلة لعلامة كـفـيـل بأن يـضـمـن للمدّعية مواصلة نشاطها بصفة طبيعيّة خاصّة في ظلّ الوضع الإقتصادي والمالي الرّاهن بالبلاد التّونسيّة ولا أدلّ على ذلك من نجاح المدّعية في مواصلة نشاطها بعد انقطاعها عن التزوّد (دون سبب حقيقي أو جدّي) من المدّعي عليها.

أمّا بخصوص ما تمسّكت به المدّعية من أنّ شركة ب.د أنترناسيونال تعمّدت الترفيع في أسعار البيع وأنّ ذلك أفرز تقليصا من هامش ربحها. فيشير نائب المدّعي عليها أنّ المزوّد يتمتّع بكامل الحريّة في تعديل تنظيم شبكة توزيعه دون أن يكون حرفاؤه متمتّعين بحق مكتسب في المحافظة على وضعيتهم.

ولقد أكّدت السلطة الأوروبية للمنافسة ذات التّمشّي معتبرة أنّ " المزوّد وإن كان في مركز هيمنة، فإنّه يبقى متمتعا بحقّ إختيار شركائه التجاريين والتصرّف بحريّة في مكاسبه" كما أنّ " التدخّل المبني على قانون المنافسة يجب أن يكون مصحوبا بالحذر الكافي عندما يكون تطبيق القانون من شأنه أن يفضي إلى إلزامه بمواصلة التّزويد".

لذا فإنّه خلافا لما زعمته المدّعية فإنّ ما حجّره الفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار هو فرض أسعار بيع على الموزّع أو فرض أسعار دنيا عند البيع. ولا يمكن لهذه الأخيرة أن تنكر أو تتجاهل أنّ ترفيع شركة ب.د أنترناسيونال في الأسعار مرّدّه:

- حقيقة التّضخّم المالي الذي أضحي يعاني منها الإقتصاد التّونسي خاصّة في قطاعي الملابس والأحذية أين عاين المعهد الوطني للإحصاء أسعارا في حدود مؤشّر قدره 147.4 في سنة 2016 (كان المؤشّر في حدود 100 سنة 2010) بينما كان مجموع الأسعار المتّصلة بالإستهلاك العائلي سنة 2016 في حدود 131.4.

- أنّ شركة مطالبة بأن تأخذ بعين الإعتبار التّطوّر السّليبي لسعر الصّرف بين الدّينار والدولار/أورو قصد تعديل أسعارها.

واستنادا لذلك فإنّ التّرفيع في الأسعار من قبل المدّعي عليها الأولى مرّدّه ملائمة تطوّر الأسعار وتطوّر سعر الصّرف وكذلك الأسعار التي يطبّقها مزوّدوها وهو ما ينتفي معه كلّ طابع تعسّفي أو تمييزي مثلما تدّعي ذلك الشّركة المدّعية.

وفضلا عن انتفاء أيّ امتناع عن البيع في جانب المدّعي عليها الأولى، فإنّها اقترحت على المدّعية بعث شراكة على أسس جديدة في تونس والإنخراط في علاقة تجاريّة جديدة لغاية توزيع منتوجات في السّوق التّونسيّة. إلّا أنّه ورغم قطع المدّعية للمفاوضات لإرساء الشّراكة المقترحة فإنّ المدّعي عليها الأولى حرصت على مواصلة تزويدها طبقا لشروط تجاريّة مختلفة عن تلك التي تعامل بها الطّرفان في السّابق، وهو ما يقيم الدّليل على أنّها لم ترفض أبدا من حيث المبدأ مواصلة التّعامل مع شركة التي تفتعل خلطا مقصودا بين الإمتناع عن البيع وامتناعها هي عن مواصلة التّعامل مع المنوّبة بشروط لا ترضيها.

أما بخصوص المآخذ المتعلق بالقطع التعسفي للعلاقة التعاقدية فإن المدعية صادقت دون تحفظ على عقد التوزيع الأصلي واطلعت على كل مقتضياته وخاصة الفصل 8-1 الذي أرسى ترابط عضوي وتلازم حتمي بين العقدين من حيث المدة ومن حيث إنقضاءهما. وأنها لا تنكر علمها في الوقت المناسب (أي تقريبا 4 أشهر قبل إنقضاء العقد) بانقضاء العقدين الأصلي والفرعي بعد إعلامها بموجب العديد من المراسلات الإلكترونية، وهو ما يؤكد مرة أخرى معرفتها بالتغيير الحتمي للشروط التجارية لعلاقتها مع المدعى عليها الأولى.

كما لا يمكنها بأي حال من الأحوال أن تنكر الإنقضاء الطبيعي لعقد التوزيع الفرعي، لا سيما وقد تحقق من مطروقات الملف بصفة يقينية تواصل هاته العلاقة إلى حدود نوفمبر 2017 على إثر الطلبات التي تقدمت بها والتي أوفت بها المدعى عليها. لذلك فإن المدعية تمتعت بفترة لا تقل عن سنة ونصف كان بإمكانها أن تبحث خلالها على مزودين جدد وأن تواصل تطوير نشاطها بنسق قار، وهو ما يقوم دليلا إضافيا على إنتفاء تعمد القطع التعسفي للعلاقة التجارية في جانب المدعى عليها بل وعلى خلاف ذلك فإن المدعية رفضت تسلّم وخلاص طلبيتين تقدمت بهما لشركة . واستنادا لما تقدم فإنه لا يمكن للمدعية أن تنسب لشركة مسؤوليّة قطع العلاقة التجارية بينهما، وطلب تبعا لذلك نائبها الحكم برفض الدعوى أصلا عملا بمقتضيات الفصل 25 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ نيابة عن المطلوبة الثانية على عريضة الدعوى المرسم بكتابة المجلس بتاريخ بتاريخ 20 جويلية 2018 والمتضمن طلب رفض الدعوى شكلا واحتياطيا رفضها أصلا مستندا في ذلك على ما يلي:

1- انعدام الصفة لدى شركة :

ضرورة أنّ هذه الأخيرة تعدّ طرفا أجنبيا عن النزاع لا تربطه علاقة بالمدعى عليهما ولا يمكنها تقديم طلبات للاعتبارات التالية:

أنّ إسم شركة لم يظهر في أيّ وثيقة من وثائق الدّعى ومؤيّداتها، وأنّه لا وجود لأيّ إلتزامات بإسمها ولا حقوق منجرّة لها، كما لم يقع بيان طبيعة العلاقة التي تجمعها بأطراف النزاع،

2- عدم وجاهة الطلبات المقدّمة:

ذلك أنّ تقديم الطلبات في الدّعاوى تحكمه ضوابط وقواعد تتمثّل في وجوب احترام مبادئ قانونيّة منها ضرورة الوضوح في تحرير الطلب الذي يفرض على المدّعي أن ينصّ بعريضة دعواه على كلّ طلباته القانونيّة بصفة مدقّقة وواضحة حتّى يتمكّن الخصم من فهمها والردّ عليها في آن واحد.

ويتبيّن بالرجوع إلى عريضة الدّعى أنّها لم تحدّد موضوع الجهة المطلوب الحكم لفائدتها وكذلك الجهة المطلوب الحكم عليها هل هي المدّعي عليها الأولى أم الثّانية. وفضلا عن ذلك فإنّ الدّعى جاءت خالية من المعطيات أو المؤشّرات التي تدلّ على أنّ المدّعي عليها في وضعيّة هيمنة على السّوق المرجعيّة، إذ لم يتمّ بيان حصّتهما في السّوق المرجعيّة ولا حجمهما.

كما أنّ المدّعية تولّت التذكير بعناصر التّبعيّة الإقتصاديّة التي دأب فقه قضاء المجلس على تكريسها دون التّثبت من مركز أطراف الدّاعي. ولقد ثبت أنّه لم يتمّ تحقيق أيّ رقم معاملات لانعدام أيّة علاقة بين المدّعي عليها الثّانية والضدّ.

لذلك فإنّه لم يتوقّر هذا العنصر فإنّه لا يمكن الحديث عن حالة تبعيّة إقتصاديّة ممّا يفقد الدّعى أساسها السّليم.

وفضلا عن ذلك فقد ورد بالعريضة أنّ الشّركة المدّعية تحقّق مع منوّبته أكثر من 50% من مجموع رقم معاملاتهما والحال أنّ ملفّ القضية خال من أيّة وثيقة أو حتّى بداية حجّة تفيد ذلك. كما أنّها لم تحدّد حجم نصيب شركة في السّوق ومدى تأثيرها في رقم المعاملات الجملي. فضلا عن عدم إدلائها بما يفيد استعصاء التزوّد بموادّ مشابهة لأنّها تتعمّد إخفاء البضائع الأخرى التي تسوّقها.

وبعد الإطلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ أنيس جبنون نيابة عن الشركة المدّعى عليها الأولى على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 21 ماي 2019 والذي طلب من خلاله رفض الدّعى لعدم ارتكاب منوّبه لأيّ ممارسة محلّلة بالمنافسة على معنى الفصل الخامس من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار إضافة إلى انتفاء أيّ رفض تزويد أو ممارسة ضغوطات ماليّة قصد توقيع العقد الجديد.

وبعد الإطلاع على ردّ الأستاذ محمّد سرحان خليف نيابة عن الشركة المدّعى عليها الثانية شركة على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 23 ماي 2019 والذي تمسك من خلاله بردوده السابقة مؤيّدًا ما جاء في تقرير ختم الأبحاث في خصوص انحصار الدّعى بين الشّركتين المدّعتين وشركة وانعدام الاستغلال المفرط لوضعية التّبعيّة الإقتصاديّة وإخراج منوّبه من نطاق النزاع، وبصورة أصليّة رفض الدّعى شكلا لانعدام صفة القيام في الشركة المدّعية الثانية لعدم وجود لالتزامات باسمها ولا حقوق منجرّة لها، علاوة على عدم بيان طبيعة العلاقة التي تجمعها بأطراف النزاع ضمن أوراق القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات مندوب الحكومة على تقرير ختم الأبحاث المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 09 ماي 2019 التي طلب فيها رفض الدّعى أصلا باعتبار انتفاء وضعية التّبعيّة الإقتصاديّة وبالتالي انتفاء فرضيّة الإفراط في استغلالها من قبل شركة في ظلّ وجود حلول بديلة للمدّعتين، ذلك أنّ العقد الفرعي لم يتضمّن ما يفيد منع ترويج علامات منافسة لعلامة نايك، وهو خيار من المدّعتين خصوصا أنّ السوق المرجعيّة تتسم بتنوّع المتدخلين وتعدّد الموردين لمختلف العلامات بالإضافة إلى تشتت الحصص السوقيّة ممّا يفنّد فرضيّة الإدّعاء باستحالة التزوّد من علامات منافسة.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرخ في 15 فيفري 2006 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المطروفة بملف القضية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 جوان 2019، وبها تلت المقررة السيّدة
ملخصا من تقرير ختم الأبحاث، وحضرت الأستاذة
نيابة عن زميلها الأستاذ
نائب المدّعين شركة "و" وأشارت إلى تمسّكه بطلباته
المضمّنة بتقاريره الكتابيّة.

وحضر الأستاذ
نائب المدّعى عليها شركة
ورافع في ضوء تقاريره الكتابيّة مؤكّدا على تمسّكه بالطلبات المضمّنة في صلبها، كإقراره بما
توصّل إليه تقرير ختم البحث في القضية مع التّوضيح بخصوص حالة التّبعية بالتأكيد على
وجود إمكانيّة للمدّعين بالتزوّد بموادّ أخرى ذات صيت عالمي تظاهي في سمعتها علامة
وتتمتّع بدورها بالإمكانيّات اللاّزمة للطّفرة بثقة المنتخبات الوطنيّة خلال مشاركتها في
أشهر التّظاهرات الرّياضيّة ككأس العالم.

وحضر الأستاذ عصام الدردوري نيابة عن زميله الأستاذ
نائب المدّعى عليها "شركة
مؤكّدا على وجود خلل في شكليّات رفع الدّعى باعتبارها
مقدّمة من شركتين لا علاقة تربط بينها خاصّة المدّعية الثّانية التي لم يبرز من
أوراق الملفّ وجود أيّ علاقة لها بدعوى الحال. ومن جهة الأصل وبصورة احتياطيّة تمسّك
بعدم وجود شروط التّبعية الإقتصاديّة خاصّة بعد إقرار نائب المدّعين بأنّها لا زالتا تحقّقان
هامشا من الرّبح من خلال علاقتها بالمدّعى عليها الأولى شركة
علمّا وأنّها أشارت بأنّها قبلت مواصلة التّعامل مع هذه الأخيرة وهو ما ينفي وجودها في حالة تبعية
إقتصاديّة.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة
ملحوظاتها المطروفة نسخة منها بالملف.

إثر ذلك قرّر المجلس حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 27 جوان 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

✓ من حيث الشكل:

حيث تمسك نائب شركة
باعتبارها طرفا أجنبيا لا تربطه أي علاقة
تجارية بالمدعى عليهما وأنّ إسمها لم يبرز في أي وثيقة من وثائق الدعوى ومؤيّداتها كما لم
يتبيّن وجود إلتزامات محمولة عليها أو حقوق منجّرة لها تمنحها حقّ مقاضاة الجهة المذكورة
أنفا.

وحيث تعلّقت الدعوى بعقد مبرم بين كلّ من شركة
وشركة
بتاريخ 14 أفريل 2011 ويمتدّ إلى غاية 31 ماي 2014
لتوزيع المنتوجات الحاملة لعلامة " " بالبلاد التّونسيّة.
وحيث تمّ إحداث شركة
في 3 جانفي 2007 وتمثّل نشاطها في
تجارة الجملة للملابس الجاهزة، في حين تمّ تأسيس شركة
في 10 أفريل 2003 وتعلّقت مهمّتها بتجارة التّوزيع بالتّفصيل للملابس
الجاهزة.

وحيث أوجب القانون التّونسي التّفرقة بين مرحلتي البيع بالجملة والبيع بالتّفصيل.
وحيث أنّ شركة أوميقا للتّوزيع تتولّى توزيع منتوجات لفائدة
ومن ثمة فإنّ مصلحتها ثابتة في تواصل العلاقة التجاريّة بين الطّرفين المذكورين بما يمنحها صفة
للقيام في دعوى الحال.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدّعى تهدف إلى اعتبار قطع العلاقة التّعاقديّة بين شركة وشركة
من قبيل الإستغلال المفرط لوضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة
ومستوجبا للإدانة طبقا لأحكام الفصل الخامس من قانون المنافسة والأسعار.

1- دراسة السوق:

حيث تعلّقت السّوق المرجعيّة في قضيّة الحال بسوق بيع الملابس الرّياضيّة بالجملة.
وتزوّد هذه السّوق المرجعيّة من الواردات ومن إنتاج الشّركات المحليّة.
وحيث تمّ الواردات الملابس الرّياضيّة الحاملة لعلامات أجنبيّة مسجّلة على غرار
Nike و Reebok و Le coq sportif و Adidas و Asics، وهي علامات يتمّ توريدها من
قبل الموزّعين الحصريّين لهذه الشّركات العالميّة بالتراب التّونسي بمقتضى اتّفاقات توزيع
حصريّة، كما هو الحال بالنّسبة لشركة المدّعية في قضيّة الحال التي
تقوم بتوريد المنتجات الرّياضية الحاملة لعلامة NIKE و Lacoste و Le coq sportif
و Tommy وشركة بتونس الممثل الحصري لشركة لتوزيع المنتجات
الحاملة لخمسة علامات وهي الآتية:
EASTPAK, QUIKSEVER, REEBOK, ASICS, ADIDAS ومنذ جانفي
2015 علامة Diadora.

وحيث تتعدّد البنود الدّيوانيّة التي يتمّ التّوريد بعنوانها باعتبار تنوع الملابس الرّياضيّة.

وحيث أنّ أهمّ البنود التي يتمّ التّوريد على أساسها هي الآتي بيّناها:

6112: ملابس رياضيّة survêtement de sport

6211: ملابس رياضيّة maillots de bain

6402: أحذية رياضيّة وبصفة خاصّة:

64029931005: أحذية رياضيّة

6403: أحذية رياضيّة للتزلّج والرّياضات المماثلة وبصفة خاصّة:

64039113000: أحذية رياضيّة

64039993002: أحذية رياضية

6404: أحذية رياضية للتنس والكرة الطائرة والجمباز... وخاصة:

64041100006: أحذية رياضية

6109: ملابس رياضية T-shirts et maillots de corps وخاصة:

Maillots et T-shirts : 61099020061

shorts :62034390094

9506: تجهيزات رياضية وبصفة خاصة:

95066200093: كرة قدم

كما يمكن التوريد على البنود الديوانية الآتية وهي: 6505 و 6114 و 6115 و 6201 و 6204 و 6203 و 6107 و 6110 و 6105 و 4202 و 9506 و 6104 و 6103 و 6106 و 6116 و 6505.

وحيث يبرز الجدول الآتي بيانه حسب البنود الديوانية أهم الموردين بالنسبة إلى السنوات الخمس الأخيرة وذلك بالإستناد إلى المعطيات الإحصائية المستمدة من الإدارة العامة للتجارة الخارجية لوزارة التجارة:

2017	2016	2015	2014	2013	2012	الحصة السوقية حسب السنوات (%)	
						الموردين	البند الديواني
0.74	6.44	0.07	4.26	0	0	Omega négoce	42029211106
26.95	15.68	22.36	23.49	15.83	0	Société Amazona	SACS MILITAIRES ET SACS DE CAMPEMENT (SACS A DOS)
47.57	49.73	45.78	42.91	48.79	20.18	Bomexport	
14.08	0.58	4.14	19.82	0.25	0.04	Aspire commerce	
0.16	0.29	8.64	6.72	1.05	1.28	Omega Négoce	42029211902 SACS DE VOYAGE, TROUSSES DE TOILETTE ET SACS POUR ARTICLES DE SPORT
17.68	6.92	2.12	0.47	17.78	0.03	Socopar distribution	
9.42	8.73	7.51	5.83	6.41	3.4	Bomexport	
38.28	0	2.12	0	0	0	Global trading business	
3.39	8	9.5	32.14	19.54	0	Oméga négoce	61034200083 Salopettes à bretelles et shorts
11.46	17.53	0	0	0	0	Sté Vintex	

10.68	9.94	28.28	0	0	0	Studiotex	
10.10	9.18	14.29	10.01	0	0	GLOBAL TRADING BUSIN ESS	61046200037 سراويل للنساء
3.29	3.95	4.85	6.63	7.33	2.67	KMK	
1.21	1.24	1.1	3.67	3.83	1.55	Omega Négoce	
32.17	23.8	23.2	13.57	15.56	24.96	STE TUNTEX	
14.66	13.84	16.08	15.46	17.56	0	STUDIOTEX	
28.81	37.46	30.57	29.72	39.38	40.34	KMK	
9.84	13.11	9.96	10.25	14.44	12.01	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	61051000090 قمصان للرجال
2.44	9.42	9.14	36.2	17.38	4.25	OMEGA NEGOCE	
36.15	14.32	30.42	1.61	0	0	SOCIETE OMEGA DISTRIBUTION	
4.02	6	4.85	6.54	0	0	"TUNSTORE"	
3.36	4.5	7.52	24.66	28.5	10.81	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	61061000097 قمصان للنساء
0.94	10.12	1.5	37.34	18.76	5.63	OMEGA NEGOCE	
10.17	6.81	5.37	0	0	0	SOCIETE OMEGA DISTRIBUTION	
11.33	0.4	0	0	0	0	STE HAMILA POUR CCE ET INDUSTRIE	
9.62	12.58	20.65	1.52	1.63	3.38	STE TUNTEX	
9.8	10.48	30.87	0.02	0	0	STUDIOTEX	
0	1.87	35.43	53.39	23.92	24.81	KMK	
0	2.95	1.03	6.38	1.53	0.72	OMEGA NEGOCE	61071200038 ملابس داخلية للرجال
0	0	4.57	0	0	0	SOCIETE OMEGA DISTRIBUTION	
73	0	2.17	0	0	0	STE GENERAL BUSINESS	
18.45	0.13	9.69	3.16	0	0	STE S T P A	
0	68.91	0	0	0	0	ULYSSE HYPER DISTRIB UTION	
10.65	2.68	5.81	3.73	9.92	0.43	GLOBAL TRADING BUSIN ESS	
9.62	9.7	10.44	10.49	12.51	15.98	KMK	T-shirts et maillots de 61091000098 corps
1.06	2.11	3.08	2.47	2.35	2.78	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	
3.65	2.92	3.81	4.07	2.97	1.2	MERCURE RETAIL TUNIS IA	
0	0.005	0	0	0	0	OMEGA	

						DISTRIBUTION	
1.91	3.35	3.23	4.92	5.58	8.53	OMEGA NEGOCE	
13.45	5.66	0	0	0	0	SOCIETE "WAITEX" SA	
3.04	21.54	35.07	38.74	44.35	44.23	KMK	Chandails,pull- 61102091098
1.09	1.57	2.63	4.37	3.38	4.2	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	overs,cardigans,gilets et articles similaires, en
3.66	2.14	3.48	9.29	7.71	10	OMEGA NEGOCE	bonneterie de coton, pour hommes
12.45	3.14	0	0	0	0	MASTER RETAIL	
6.19	6.53	4.15	2.83	0.43	0.67	OMEGA NEGOCE	61143000037 ملابس أخرى للنساء والرجال
1.1	27	30.17	24.31	28.3	56.43	STE TUNTEX	
9.18	7.51	26.83	53.91	59.22	0	STUDIOTEX	
23.89	67.64	85.88	96.34	94.31	99.21	OMEGA NEGOCE	
14.39	13.85	14.12	0	0	0	SOCIETE OMEGA DISTRIBUTION	
41.04	0	0	0	0	0	STE ALL SPORTS "SUPER SPORT	Mis bas 61159610001
7.6	13.93	0	0	1.87	0	STE PODIUM SPORT	
14.07	0	0	0	0	0	GOODS WORKS TUNISIA	61161020004
4.49	8.31	0	2.96	0	0	OMEGA NEGOCE	GANTS,IMPREGNES,ENDUITS OU RECOUVERTS DE
24.74	0	0	0	0	0	TUNISAIR TECHNICS	CAOUTCHOUC
8.31	0	4.68	22.54	37.5	0	GLOBAL " SOURCING" SARL	
10.83	27.65	19.2	44.19	14.12	52.46	OMEGA NEGOCE"	Anoraks,blousons et 62019200099
50.04	28.56	23.96	4.41	5.33	0	SOCIETE OMEGA DISTRIBUTION	articles similaires, de coton, pour hommes
7.36	4.13	14.97	0	0	0	STE DESIGN MODE	
11.15	10.13	9.31	11.59	14.34	18.4	KMK	
2.8	3.31	3.67	8.19	6.45	7.45	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	autres pantalons et 62034235090
1.51	2.97	1.37	6.3	8.13	11.97	OMEGA NEGOCE	culottes, autres que de travail
18.68	25.3	29.46	32.78	38.97	39.14	STE TUNTEX	En coton,pour homme
28.01	9.49	10.25	0	0	0	GLOBAL TRADING BUSIN ESS	
18.07	30.18	29.91	32.48	55.74	57.83	KMK	
2.09	1.21	2.67	4.93	6.24	5.5	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	62034290099 سراويل للرجال
2.28	0.58	1.32	6.91	3.26	0.44	MERCURE RETAIL	

						TUNIS IA	
2.27	8.84	5.11	16.46	2.04	3.11	OMEGA NEGOCE	
7.31	4.85	0	0	0	0	SOCIETE "WAITEX" SA	
5.47	3.25	4.79	1.76	0	0	SOCIETE OMEGA DISTRIBUTION	
6.63	5.96	5.98	0	0	0	STE TUNTEX	
5.35	6.64	0.04	0	0	0	STE VINTEX	
49.18	35.03	60.42	57.54	48.34	70.26	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	62044100095 فساتين للنساء
15.86	40.1	0	0	2.07	9.37	OMEGA NEGOCE	
6.35	5.55	7.26	10.59	5.73	8.4	SOCIETE INVESTEX	62046239091 سراويل وملابس داخلية أخرى للنساء
29.32	33.75	39.22	50.38	60.1	66.62	STE TUNTEX	
19.15	16.87	24.43	26.39	17.72	0	STUDIOTEX	
25.28	37.8	63.05	41	5.85	0.3	OMEGA NEGOCE	
13.83	21.56	0	0	0	0	SOCIETE ALBATROS TRA " DING	64029950000 PANTOUFLES ET AUTRES CHAUSSURES D'INTERIEUR,A DESSUS EN MATIERE PLASTIQUE,NE COUVRANT PAS LA CHEVILLE*
4.73	0	0	0	2.47	10.2	STE ALL SPORTS "SUPER SPORT	
7.89	2.89	9.44	11.1	15.77	5.72	ULYSSE HYPER DISTRIB UTION	
14.54	31.13	40.79	55.18	55	54.35	OMEGA NEGOCE	64029996004 AUTRES CHAUSSURES POUR HOMMES AVEC SEMELLES INTERIEURES D'UNE LONGUEURDE 24 CM OU PLUS,A DESSUS EN MATIERE PLASTIQUE NE COUVRANT PAS LA CHEVILLE*
25.3	25.96	24.23	23.25	21.76	24.63	STE TUNTEX	
12.83	10.59	15.37	10.4	8.75	0	STUDIOTEX	
10.06	7.32	11.47	12.95	10.82	7.86	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	
20.19	32.96	31.68	23.57	36.34	42.98	OMEGA NEGOCE	64039996001 AUTRES CHAUSSURES POUR HOMMES,A SEMELLES EXTERIEURES EN CAOUTCHOUC,MATIERE PLASTIQUE OU CUIR RECONSTITUE ET DESSUS EN CUIR NATUREL,NE COUVRANT PAS LA CHEVILLE,AVEC SEMELLES INTERIEURES D'UNE LONGUEUR DE 24 CM OU PLUS*
10.64	0.43	0	0.38	1.53	0	SOCIETE SHOP GALLERY	
16	13.44	15.09	17	15.37	14.38	STE INTERBRANDS	
3.93	8.58	8.06	6.31	5.61	5.52	STE REPRESENTATION INTERNATIONALE	
12.91	0.16	0	0	0	0	DECATHLON TUNISIE	64041100006 أحذية رياضية
20.68	26.14	20.22	16.98	7.76	0.1	MERCURE RETAIL	

						TUNIS IA	
7.83	1.39	0	18.11	3.18	0	MODA SQUARE ""SARL	
15.17	35.34	24.42	12.66	13.07	16.35	OMEGA NEGOCE	
7.97	9.21	15.51	19.35	24.7	22.62	STE INTERBRANDS	
11.89	9.47	16.22	8.04	10.14	11.96	OMEGA NEGOCE	64041990091
11.79	12.76	13.14	10.16	16.62	12.8	STE TUNTEX	AUTRES CHAUSSURES A SEMELLES EXTERIEURES EN CAOUTCHOUC OU EN MATIERE PLASTIQUE ET DESSUS EN AUTRES MATIERES TEXTILES*
10.8	11.17	15.8	10.84	7.03	0	STUDIOTEX	
4.43	6.66	0.3	6.19	5.38	1.38	ALAMANA	
10.4	11.49	7.02	12.62	24.86	38.7	OMEGA NEGOCE	65050030003
17.66	12.28	6.1	8.97	8.19	3.31	STE PODIUM SPORT	Casquettes, képis et coiffures similaires comportant une visière*.
7.46	0.82	3.31	8.89	9.7	6.52	KMK	
0.31	0.06	0	2.31	0.09	0	OMEGA NEGOCE	
12.41	7.3	0	0	0	0	SOCIETE "WAITEX" SA	65050090143
6.78	6.15	1.68	0	0	0	TEXTILE RETAIL "COMPANY "TRC	Bérets, calottes et bonnets
7.24	11.01	11.27	4.03	10.85	0.85	MERCURE RETAIL TUNIS IA	
3.45	5.71	5.88	6.02	8.03	19.26	OMEGA NEGOCE	95066200093
7.3	9.86	25.12	6.56	29.39	14.49	MERCURE RETAIL TUNIS IA	Autres ballons et balles gonflables, en autres matières
21.69	8.16	0	0	0	0	NOUR TRADING COMPANY	
3.73	6.66	3.32	1.83	7.62	11.74	OMEGA NEGOCE	95069990014
	23.19	8.5	0	0	4.75	STE MAGASIN GENERAL	Genouillères, jambières, protège-tibias et autres équipements de protection pour les jeux ou les sports
0.35	3.06	0	0	1.1	11.08	STE PODIUM SPORT	
11.77	5.41	0	0	0	0	STE TEAM DISTRIBUTION	
33.08	17.83	20.39	13.48	16.48	1.13	MERCURE RETAIL TUNIS IA	61121200097
4.56	40.09	7.14	21.09	22.55	32.97	OMEGA NEGOCE	Survêtements de sport (trainings), en bonneterie de fibres synthétiques, pour femmes ou hommes*
7.91	5.07	0	2.24	0	0.79	STE ACCRO SPORT	

11.41	0	0	0	0	0	STE ALL SPORTS ""SUPER SPORT	
12.15	2.73	2.28	0	2.62	15.29	STE PODIUM SPORT	
8.76	3.49	7.5	0	0	0	TUTTO SPORT	
0	0	1.41	0.68	33.91	0	MAILLE CLUB DISTRIBUTION	62114331086 Survêtements de sport (trainings) avec doublure, dont l'extérieur est réalisé dans une seule et même étoffe, de fibres artificielles, pour femmes*
50.31	54.46	65.89	97.44	30.86	51.46	OMEGA NEGOCE	
48.59	37.88	26.77	0	0	0	SOCIETE OMEGA DISTRIBUTION	

وحيث يستشف من المعطيات المتعلقة بتوريد منتجات السوق المرجعية تضخم عدد الموردين مما يجعل حصص السوق بالنسبة لكل واحد منهم في معظم الأحيان لا تتجاوز 1% كما أنها تبرز التذبذب من سنة إلى أخرى في حصص السوق بالنسبة لكل مورد، وهو ما يعبر عن عدم استقرار في وضعية كل مورد بالسوق المرجعية من سنة إلى أخرى. وحيث لا يتمتع أي مورد بمركز هيمنة على ما يتم توريده من ملابس أو أحذية أو تجهيزات رياضية باستثناء البند الديواني 62114331086 Survêtements de sport (trainings) avec doublure الذي تهيمن عليه المدعيتان.

وحيث أنهما لا تحتصان في الملابس الرياضية فقط بل تقومان بتوريد العديد من المنتجات الأخرى على غرار العطورات.

وحيث بلغت نسبة واردات الملابس الرياضية لشركة خلال الفترة الممتدة من سنة 2012 إلى سنة 2017 مقارنة ب وارداتها الجمالية، حوالي 73%. وحيث يتم توزيع الملابس والأحذية الرياضية بالسوق المحلية إما عن طريق محلات مختصة في إطار عقود استغلال تحت التسمية الأصلية على غرار محلات City sport أو Go sport التي تتصرف فيها Mercure retail tunisia أو عن طريق محلات تفصيل لبيع الملابس الرياضية بمختلف أنواعها، أو عن طريق مورعين بالجملة على غرار شركة وشركة

وحيث تتميز السوق المرجعية بتعدد العلامات المروجة بها وتعدد المتدخلين بها الذين يمكنهم ترويج العديد من العلامات المتنافسة في نفس الوقت، فضلا عن عدم تمتع أي متدخل بوضعية هيمنة على السوق المرجعية.

وحيث تزوّد العديد من الشّركات التّونسيّة السّوق المحليّة بالملابس الرّياضيّة من ألبسة وأحذية.

وحيث تقوم شركة بيع الملابس الجاهزة بالجملة في حين تنشط شركة (اسمها التجاري باللاتينية) في مجال تجارة الملابس الجاهزة بالتفصيل وذلك منذ 10 أفريل 2003، وتملك ثلاثة وعشرون فرعا موزّعين على العديد من مناطق الجمهوريّة.

وحيث يتبيّن من دراسة السّوق أنّ نصيب شركة من السّوق المرجعيّة تختلف من سنة إلى أخرى، وهي تتميّز على غرار بقيّة الموردين بعدم الإستقرار والتذبذب، هذا إلى جانب اختلاف حصصها من بند ديواني إلى آخر دون أن تتمتع في غالبيّة البنود الدّيوانيّة بنصيب يمكّنها من الهيمنة على السّوق باستثناء ما يتعلّق بالملابس الرّياضيّة الخاصّة بالنّساء والمبطّنة والتي تحتلّ فيها إلى جانب المدّعية الثّانية مركز الصّدارة ليتجاوز نصيبهما خلال سنة 2017 نسبة 90%.

وحيث وبالنّسبة للأحذية الرّياضيّة، فإنّ نصيب شركة بلغ على التّوالي 16.35 % و 13.07 % و 12.66 % و 24.42 % و 35.34 % و 15.17 % خلال سنوات 2012 و 2013 و 2014 و 2015 و 2016 و 2017.

وحيث تعتبر علامة نايك الموزّعة من طرف الشّركتين المدّعيتين بالتّراب التّونسي من العلامات المشهورة عالميّا، ويتبيّن ذلك من خلال الرّجوع إلى دليل الرّياضة لسنة 2015 (sport guide/SGI année 2015)، إذ تحتلّ علامة المرتبة الأولى عالميّا بنسبة 11,7% بالنّسبة للمنسوجات واللبّاس الرّياضي تليها علامة بنسبة 11%.

وحيث تحتلّ هذه العلامة بالنّسبة للأحذية الرّياضيّة، المرتبة الأولى بنسبة 37,3 % في حين تحتلّ علامة المرتبة الثّانية عالميّا بنسبة 18,4%.

وحيث تختلف طرق التّوزيع بالسّوق المرجعيّة، ضرورة أنّ بعض الشّركات تتولّى التّوزيع بالجملة لعلامات أجنبيّة في إطار عقود توزيع حصريّة أو غير حصريّة، على غرار شركة ماركير العالميّة بتونس التي تقوم بتوزيع علامات عديدة وهي EASTPAK, QUIKSELVER, REEBOK, ASICS, ADIDAS ، وكذلك شركة في حين تتولّى

شركات أخرى مثل شركة بالتصريف في
المحلات المستغلة تحت التسمية الأصلية Asics, Adidas, Go sport و City sport
و Aldo و Guess وتورد بنفسها المنتوجات الموزعة بهذه المحلات من مختلف العلامات بما فيها
تلك الموردة من شركة وشركة .

II- عن الممارسات المثارة:

حيث تعيب شركة أوميقا للمعاملات على شركة استغلالها المفرط
لوضعية التبعية الاقتصادية التي توجد فيها تجاهها من خلال امتناعها عن البيع وممارستها
لضغوطات عديدة عليها بتغيير شروط الخلاص وتخفيضها في هامش الربح وتعمدها قطع
العلاقة التجارية بصورة فجائية ولأسباب غير موضوعية حين رفضها قبول العقد الجديد المقترح
منها.

وحيث يقتضي التثبت من وضعية الإستغلال المفرط للتبعية الاقتصادية يقتضي النظر
في مدى تظافر عنصرين متلازمين وهما وجود حالة التبعية الاقتصادية والإفراط فيها.
وحيث تنشأ حالة التبعية الاقتصادية عن تحالف بين عناصر ينشأ عن اجتماعها
وضع مؤسسة في حالة يصعب معها التخلص من تأثير المزود على نشاطها وما تجنيه من
أرباح، وتمثل هذه العناصر في شهرة علامة المزود وحجم نصيبها في السوق ومدى تأثيرها
في رقم المعاملات الجملي للتاجر الموزع أو المؤسسة الحريفة واستعصاء التزود بمواد أو خدمات
مشابهة من أي جهة أخرى، على أن لا يكون مرد ذلك سلوك المؤسسة نفسها أو سياستها
التجارية، ضرورة أن التبعية تعبر عن حالة خضوع مفروضة وليست وليدة إختيار إرادي.

وحيث يتبين من دراسة السوق أن العلامة المروجة من طرف شركة
وهي علامة " " وتمتع بشهرة وصيت على المستويين العالمي والوطني.
وحيث لا يعتبر نصيب الشركة المدعية من السوق المرجعية لوحدها كافيا لتحديد
نصيب علامة نايك بالسوق المرجعية الوطنية ضرورة أنها تروج بالسوق من خلال شركة
التي تزود بها محلاتها المختصة وبقية المحلات التي تقوم بالتوزيع بالتفصيل بكامل
مناطق الجمهورية، وكذلك من قبل محلات تحت التسمية الأصلية تقوم بتوريد منتوجات
العلامة المذكورة بصفة مباشرة.

وحيث اقتضى العقد المبرم بين شركة وشركة وأن
هذه الأخيرة تتولّى التوزيع الحصري لمنتجات نايك بالتراب التونسي، وأن شركة
تساعدتها في ذلك كموزّع فرعي.

وحيث تمّ بمقتضى مراسلة بتاريخ 4 مارس 2013 صادرة عن ممثّل
إعلام كلّ من يهّمه الأمر بتغييرها لسياستها التجاريّة وذلك بتصدير منتجاتها مباشرة إلى
بعض تجّار التفصيل على غرار « city sport » و« courir » و« go sport » مع
الإبقاء على شركة كموزّع حصري لها بتونس.

وحيث تقدّر حصّة شركة بالنسبة إلى الفترة الممتدّة من سنة 2012
إلى سنة 2017 مقارنة بالواردات الجمليّة الخاصّة بالسوق المرجعيّة خلال نفس الفترة بـ
13.04 % من مجمل الواردات. في حين لا تتجاوز حصّة الشركة المدّعية الثانية نسبة 1 %
منها.

وحيث يبرز الجدول التّالي تطوّر حصّة أوميقا للمعاملات خلال الفترة سابقة الذّكر:

السنة	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الحصّة من السوق (%)	18.12	14.38	14.03	14.46	13.89	8.15

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الأوراق المظروفة بالملفّ أنّ تطوّر نسبة رقم المعاملات المحقّق
من منتجات "نايك" مقارنة برقم المعاملات الجملي لكلّ من شركتي
كان كالآتي:

السنة	النسبة (%)
2011	10
2012	49
2013	38
2014	37
2015	47
2016	46
2017	36

وحيث واستنادا للجدول المبين أعلاه، فإنّ اعتماد عنصر رقم معاملات المدّعية المتأبّي من ترويجها لمنتجات نايك، كعنصر تقييم وحيد، رغم أهمّيته لا ينشأ عنه وضعها في حالة يصعب عليها التخلّص من تأثير شركة على نشاطها وما تجنيه من أرباح ومن تأثير ترويج المنتجات الحاملة لعلامة ". إلاّ أنّه لا يمكن قراءة هذا الجدول في معزل عمّا أفرزته دراسة السّوق التي أظهرت أهمّية وارداتها من منتجات نايك مقارنة ب وارداتها الجمليّة، إذ تناهز إجمالاً نسبة 73%.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى العقد الرّابط بين المدّعية الأولى وشركة تمّ بين موزّع حصري لمنتجات نايك بالبلاد التّونسية وهي شركة وموزّع فرعي معتمد وموافق عليه من طرف شركة " ممثّل في شركة أوميقا للمعاملات بما يمنح هذه الأخيرة صفة الموزّع الفرعي وليس الوحيد على التراب التّونسي، ودون أن يمنعها أيضا من ترويج علامات أخرى منافسة لعلامة " ". وحيث تبرز وثائق الملفّ تواجد بعض الموزّعين الآخرين الذين يقومون بترويج علامة " على التراب التّونسي والمسموح لهم بالتزوّد مباشرة من شركة " ".

وحيث لا يمكن لشركة أوميقا للمعاملات التزوّد بمنتجات " إلاّ من شركة " في ظلّ العقد الذي يربطهما. وحيث تكون والحال ما ذكر شركة أوميقا للمعاملات في وضعيّة تبعيّة إقتصاديّة مزدوجة تجاه شركة " بدرجة أولى وتجاه شركة " بدرجة ثانية.

وحيث تعيب شركة أوميقا للمعاملات على المدّعي عليها الأولى إفراطها في استغلال وضعيّة التّبعيّة الإقتصاديّة التي توجد فيها تجاهها وقطعها التّعسّفي للعقد الذي يربطها بها، فضلا عن ممارستها لضغوطات ماليّة من خلال تغييرها لشروط الخلاص توصّلا لإجبارها على توقيع العقد الجديد المعروض عليها. علاوة عن امتناعها عن تزويدها بالمنتجات.

وحيث انطلقت العلاقة التّجاريّة بين شركة " وشركة

بمقتضى عقد مبرم بين الطّرفين في 14 أفريل 2011.

* وحيث جاء بالنقطة "أ" من العقد على أنه " تمّ تعيين الموزّع وهو شركة من قبل شركة بصفته موزّعا حصريًا للمنتوجات التي تحمل العلامة التجاريّة نايك في تونس بمقتضى اتّفاقيّة توزيع".

* وحيث تنصّ النقطة "ب" على أنه يمكن للموزّع تعيين موزّع فرعي، بعد الحصول على موافقة شركة ، لمساعدته على توزيع هذه المنتجات.

* وحيث تضمّنت النّقطة "ث" أنّ شركة نايك

منحت موافقتها على تعيين الموزّع الفرعي وهو شركة من أجل استيراد وترويج وتسويق وتوزيع وإعادة بيع المنتجات التي تحمل العلامة التجاريّة في تونس.

* وحيث جاء بالفصل 1-8 أنّ المدّة تعني الفترة الأصليّة التي تبدأ من تاريخ البدء وتنتهي في 31 ماي 2014 وتشمل أيّ تمديد تلقائي لها إلى غاية الفترة التي يجوز خلالها تمديد اتّفاقيّة توزيع منتجات (تخصّ هذه الإّتفاقيّة بالرجوع إلى الفصل 1-5 اتّفاقيّة التّوزيع التي دخلت حيّز النّفاذ في هذا التّاريخ نفسه والمبرمة بين شركة

في وموزّع منتجات نايك في تونس وترفق نسخة مطابقة للأصل من هذه الإّتفاقيّة في الملحق أ) وتطلّ سارية المفعول، شريطة أنه إذا تمّ إنهاء هذه الإّتفاقيّة قبل انتهاء المدّة المحدّدة فإنّ ذلك سيكون في نفس التّاريخ المزمع فيه الإنهاء (لأيّ سبب كان).

وحيث يستشفّ من البنود سابقة الذّكر أنّ العقد موضوع النزاع هو عقد فرعي لعقد أصلي يسري بسريانه وينقضي بانقضائه، وهو أمر معلوم من المدّعية ضرورة أنه لا يعدو أن يكون نسخة مطابقة للأصل من عقد التّوزيع الأصلي كانت مرفقة بالعقد الفرعي وتحديدًا بالملحق أ منه.

وحيث يربط العقد الأصلي، كما هو مبين سابقا أو كما هو مسمّى بالعقد الفرعي

اتّفاقيّة توزيع منتجات نايك، بين شركة و شركة

، ويتعلّق حسب ما هم منصوص عليه بالفصل 3-1 الفترة الممتدّة بين 1

أكتوبر 2011 و 31 ماي 2014 لتكون خلالها شركة الموزّع الحصري للمنتوجات نايك بالبلاد التّونسيّة.

وحيث أبرم المورّع الحصري في نهاية مدّة العقد الأصلي عقدا جديدا مع شركة بتاريخ 1 ديسمبر 2015 ويبدأ أثره من 1 جوان 2016 إلى غاية 31 ماي 2021.

وحيث فضلا عن علمها المسبق بالإرتباط الوثيق بين العقدين من حيث البداية والإستمرار، فإنّ انتهاء التّعامل بنود العقد الفرعي لم يكن في وقائع الحال فجئيا، إذ سبقته العديد من المراسلات المتعلّقة بالإعلام بانتهاء العمل به وبضرورة التّفاوض في خصوص صيغ التّعاون الجديدة وبنود العقد الفرعي الجديد في ضوء العقد الأصلي الجديد الذي تمّ توقيعه مع شركة ، وهو ما يتأكّد بالإطّلاع على المراسلة الإلكترونيّة المؤرّخة في 3 فيفري 2016 (وثيقة 12 المرفقة بعريضة الدّعوى) والتي تعلم فيها الشّركة المدّعى عليها الأولى شركة أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 1-8 من العقد الفرعي وباعتبار انتهاء عقد التّوزيع الذي يربطها بشركة فإنّ عقدها مع الشّركة المدّعية يعتبر منتهيا.

وحيث يتأكّد الأمر كذلك بالمراسلة الإلكترونيّة المؤرّخة في 11 ديسمبر 2015 الموجهة إلى شركة والتي تعلمها فيها شركة إبرامها لاتّفاقيّة جديدة من شركة تصبح بمقتضاها المسؤولة عن ترويج وتسويق علامتها بكلّ من تونس والمغرب والجزائر وليبيا.

وحيث حاولت المدّعى عليها إيجاد صيغ شراكة جديدة مع المدّعية الأولى بعد تغيير دورها في تونس وبقية مناطق المغرب العربي طبق ما تنبته المراسلة الإلكترونيّة المؤرّخة في 7 أكتوبر 2014 والتي شملت أيضا اقتراح ترويج علامات أخرى إلى جانب علامة "نايك"، وهي علامات Converse, Vans, Eastpak, Crocs, Nemesis et UJ franchise .

وحيث وافق الرّئيس المدير العام لمجموعة أوميقا على فكرة إرساء الشراكة المقترحة طبق ما يستشفّ من المراسلة الإلكترونيّة المرسلّة بتاريخ 23 أكتوبر 2014 ولو أنّها تضمّنت إشارة لضرورة مناقشة بعض النّقاط.

وحيث والحال ما ذكر، فإنّه لا يمكن مجارة المدّعية الأولى بخصوص وجود قطع فجئي للعلاقة التّجاريّة طالما أنّ فترة سريان العقد الفرعي معلومة منذ تاريخ التّوقيع، وأنّه مرتبط بعقد أصلي ينتهي بانتهائه وهو ما تمّ الإشعار به في العديد من المناسبات على أن يكون

ذلك متلازماً لإجراء مفاوضات جديدة لمواصلة التعاون التجاري بصيغة تكون متناغمة مع شروط العقد الأصلي.

وحيث وبخصوص ما تمسكت به المدعيتان من ممارسة المدعى عليها لضغوطات مالية قصد التوقيع على العقد الجديد فإنه يتبين أنه ورغم انتهاء العقد الفرعي بين طرفي النزاع في 31 ماي 2014، فإن شركة واصلت التزود من خلال طلبيات استمرت حتى سنة 2017¹، كما واصلت شركة الإمتثال إلى هذه الطلبيات. ذلك أن آخر فاتورة مطروفة بالملف تحمل تاريخ 5 فيفري 2018، وهو ما يفند إدعاء شركة ل رفض تزويدها بمنتجات " " التي تطلبها من معاقدها شركة

وحيث ثبت أن قيام شركة تغيير شروط التعامل مع شركة كان مبرراً بانتهاء عقدها الأصلي مع شركة " " وتغيير هذه الأخيرة لشروط تعاملها في 28 جانفي 2016 .

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن النقطة 3.4.4 من ذات العقد الفرعي القديم تقتضي أنه يجوز للموزع تغيير شروط الضمان وأن يقترح شروطاً جديدة للدفع، وتصبح هذه التغييرات سارية المفعول وملزمة للموزع الفرعي بعد ستين يوماً من تاريخ تقديم الموزع إشعار كتابي إلى الموزع الفرعي، فضلاً عن التنصيص صلب العقد الأصلي على مواصلة التعامل بمقتضاه عند نهاية المدّة المحددة بـ 31 ماي 2014 مدّة سنة إضافية في كلّ مرّة إلى حين اعتراض شركة " " كتابياً.

وحيث يتبين بالتأمل في الأوراق المطروفة أن الضمانات وشروط الدفع الفرعية هي نتاج وتواصل لتلك المستوجبة على الموزع ب.د أنترناسيونال من طرف شركة المضمّنة بالعقد الأصلي الجديد بما لا يمكن معه وصفها بالمجحفة وأن الغاية منها كانت الضغط على المدعية الأولى لإبرام عقد جديد.

¹ آخر وثيقة تحدّد شروط التعامل هي Business Terms and conditions supply of NIKE FY 2017.

وحيث تقدّمت شركة أوميقا للمعاملات بطلبية تخص FY 17 غير أنّها رفضت تسلمها وخلصها رغم تعدّد مراسلات شركة لها، ورغم قبولها المسبق بشروط التزوّد.

وحيث ولكلّ هذه الأسباب مجتمعة، فإنّ المدّعية لم تفلح في إثبات الإستغلال المفرط لوضعيّة التبعيّة الإقتصاديّة تجاه المدّعى عليها الأولى في الذّكر، الأمر الذي يتعيّن معه رفض الدّعوى على هذا الأساس.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس:

أوّلاً: قبول الدّعوى شكلاً ورفضها أصلاً.

ثانياً: إخراج المدّعى عليها الثانية شركة " من نطاق المنازعة.

وصدر هذا القرار عن مجلس المنافسة برئاسة السيّد رضا بن محمود وعضوية السيّد ريم بوزيّان والسّادة محمّد العيّادي وخالد السّلامي وسالم بالسّعود.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 جوان 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدّة يمينة الزّيتوني.

كاتبة الجلسة

يمينة الزّيتوني

الرئيس

رضا بن محمود